

فهو من حيث افادته لما بقي داخل تحت حقيقته فيه
 ادل الحقيقة ليس بكثير من ان ينادى باللفظ ما وضع
 له وهذا حاصل في استنباطه من معنى الخلق والركب
 الكبر من ان ينادى باللفظ وان خرج الثابت وخاب
 الضمير ومن حيث قصره على بعض ما يصلح له مجازا
 اذ المجاز ليس بكثير من ان ينادى باللفظ من غير
 كونه له وذلك ظاهر في المثال اذ لفظ الترم لم يوضع
 لخصوص وجاز كونه حقيقته باعتباره ومجازه باعتبار
 وحقيقته في الجملة مفترقا بسبب في موضعه من
 شرح هذا الكتاب **واما النظم الثاني وهو**
 فيما يخص التخصيص وما لا يجوز فالكلام منه يقع
 في موضعين احدهما في التخصيص باللفظ والثاني
 في التخصيص في المعنى **اما الموضع الاول فهو**
 يتضمن فصلين احدهما في المتصل والثاني في
 المنفصل **اما الفصل الاول** فالكلام منه
 يقع في امرين أحدهما في التخصيص باللفظ والثاني
 في كتابة الخوض والثالث في تقديرها
 ما ظهر في المعطوف عليه في المعطوف والرابع
 في ورة ودلالة الخطاب على سبب خاص **اما**

الموضع

الموضع الاول فالكلام منه يقع في موضعين
 احدهما في شرطه والثاني في معناه **اما الاصله شرطا**
احدهما ان يكون متصلا والثاني ان يكون متبعا
اما الشرط الاول فاعلم انه لا خلاف في وقوعه
 التخصيص بالاستثناء المتصل وقد ذكر في عن بن
 عباس جواز التخصيص به الى شئ وهذا مما لا ينبغي
 ان يصدق راويه ولا يحمل عليه والذي يبطله ان ذلك
 لم يستعمل في اللغة حقيقته ولا مجازا ولا نقل اليه
 عزف ولا شترغ فلم يجز الا ترى ان قايلا لوقا على لفلان
 كداهم وقف برهه فاستثنى لم يصدق في اللسان
 ولم يرد في الحكم شرعا ولين الاستثناء في وجوه اتصاله
 كالذين مع المبدأ انما انما لوقا ان يرد ووقف عليه
 فقال كداهم لم يصدق شيئا كذلك في متنا لونا **واما**
الشرط الثاني فاعلم انه لا خلاف انه لا يجوز استثناء الكل
 عنه فودع في قايده بالنقص اذ الاستثناء اخراج
 بعض من كل فلو تناول الكل لكان نقضا ويداو ذلك
 يخرج من بابيه واختلوا في جواز استثناء الكل
 منهم من جوزه وهو ظاهر قولنا و منهم من اياه
 وهو طريقة الجاه وكذلك قالوا في الجوز وجه القول